IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/539/Rev.6
١٨ أيار/مايو ٢٠١٥

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

رسالة من البعثة الدائمة للأرجنتين موجهة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية نيابةً عن الحكومات المشارِكة في مجموعة المورّدين النوويين

١- تلقت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويرد مرفقاً بهذه المذكرة الشفوية نص رسالة من رئيس مجموعة الموردين النوويين[1] إلى المدير العام، وكذلك نص منقح للوثيقة المعنونة "مجموعة الموردين النوويين: نشأتها ودورها وأنشطتها." وقد صدر النص الأصلي لهذه الوثيقة في النشرة الإعلامية INFCIRC/539 بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧: ثم صدرت تنقيحات بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، و٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢- وبناءً على الطلب الوارد في المذكّرة الشفوية المذكورة أعلاه، استُنسخ فيما يلي نصّ المذكّرة الشفوية، وكذلك نصّ الرسالة وملحقها، لغرض إعلام جميع الدول الأعضاء.

[1] ترد في مرفق هذا التعميم الإعلامي قائمة بالحكومات المشاركة في مجموعة المورّدين النوويين.

البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين
لدى المنظمات الدولية في فيينا

OIEA 2/15

تهدي البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحياتها إلى المدير العام للوكالة وتتشرف بأن تحيل إليه رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى المدير العام من السفير رافائيل ماريانو غروسي، الممثل الدائم المقيم للأرجنتين لدى المنظمات الدولية القائمة في فيينا، الرئيس الحالي لمجموعة الموردين النوويين، تتعلق بالتعديلات المتفق بشأنها فيما يخص الوثيقة INFCIRC/539 (مجموعة المورّدين النوويين: نشأتها ودورها وأنشطتها).

وتتشرف البعثة الدائمة للأرجنتين لدى المنظمات الدولية القائمة في فيينا بأن تطلب تعميم الوثيقة المعدّلة INFCIRC/539 ورسالة السفير غروسي على الدول الأعضاء في الوكالة.

وتغتنم البعثة الدائمة للأرجنتين لدى المنظمات الدولية القائمة في فيينا هذه الفرصة لتعرب من جديد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

[توقيع]

[ختم]

فيينا، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

رئيس مجموعة الموردين النوويين
٢٠١٤-٢٠١٥

فيينا، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

صاحب السعادة،

بصفتي رئيس مجموعة الموردين النوويين، يسرني أن أبعث إليكم نصاً منقحاً للوثيقة المعنونة: "مجموعة المورّدين النوويين: نشأتها ودورها وأنشطتها."

والغرض من هذه الوثيقة هو تقديم خلفية مفصّلة عن نشأة المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين (الوثيقة INFCIRC/254 الجزءان ١ و٢ بالصيغة المعدّلة)، التي تحكم صادرات المفردات والتكنولوجيات الموجهة للاستخدام النووي دون غيره، فضلاً عن تصدير المفردات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي. وكانت النسخة الأولية قد نُشِرت من قِبَل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمن الوثيقة INFCIRC/539، المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وجاءت بعدها تعديلات لاحقة، نُشِر أحدثها - وهو الخامس - يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد قررت الحكومات المشارِكة في المجموعة أن التطورات التي حدثت منذ ذلك الحين تستدعي مزيداً من التحديث للوثيقة.

وسأكون ممتناً لكم لو تفضلتم بتعميم الوثيقة الملحقة على الدول الأعضاء في الوكالة، كصيغة منقحة للوثيقة INFCIRC/539.

وتفضلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

السفير
الممثل الدائم المقيم للأرجنتين
لدى المنظمات الدولية القائمة في فيينا
رئيس مجموعة الموردين النوويين ٢٠١٤-٢٠١٥

سعادة السيد يوكيا أمانو
المدير العام
للوكالة الدولية للطاقة الذرية

مجموعة المورّدين النوويين: نشأتها ودورها وأنشطتها

نظرة عامّة

١- مجموعة المورّدين النوويين هي مجموعة من البلدان المورِّدة للمواد النووية تسعى إلى المساهمة في منع انتشار الأسلحة النووية من خلال تنفيذ مجموعتين من المبادئ التوجيهية للصادرات النووية والصادرات ذات الصلة بالمجال النووي. وترد في المرفق قائمة بالحكومات المشارِكة في مجموعة المورّدين النوويين (ويشار إليها هنا باسم "المشاركون في مجموعة المورّدين النوويين أو الحكومات المشارِكة". ويسعى المشاركون في المجموعة لبلوغ أهدافها من خلال التقيُّد بمبادئها التوجيهية، التي تُعتمَد بتوافق الآراء، ومن خلال تبادل المعلومات، لاسيما بشأن التطورات ذات الاهتمام بشأن الانتشار النووي.

٢- وتحكم المجموعة الأولى من المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين[١] تصدير المفردات المصمَّمة أو المُعَدّة خصيصاً للاستخدام النووي. وتشمل ما يلي: '١' المواد النووية؛ '٢' المفاعلات النووية ومعداتها؛ '٣' المواد غير النووية اللازمة للمفاعلات؛ '٤' مصانع ومعدات إعادة المعالجة، وإثراء المادة النووية وتحويلها، وصنع الوقود وإنتاج الماء الثقيل؛ '٥' التكنولوجيا (بما في ذلك البرمجيات) المرتبطة بأيٍّ من المفردات المذكورة أعلاه.

٣- أما المجموعة الثانية من المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين[٢] فتحكم تصدير المفردات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج المرتبطة بالمجال النووي، أي المفردات التي يمكن أن تسهم بشكل كبير في نشاط لا يخضع للضمانات يتعلق بدورة الوقود النووي أو بالمتفجرات النووية، لكنها مفردات لها أيضاً استخدامات غير نووية، كما في الصناعة مثلاً.

٤- وتتسق المبادئ التوجيهية للمجموعة مع شتى الصكوك الدولية الملزمة قانونياً في مجال عدم الانتشار النووي، وهي مكملة لتلك الصكوك. وتشمل هذه الصكوك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (معاهدة سيميبالاتينسك).

٥- وتهدف المبادئ التوجيهية للمجموعة إلى ضمان ألا تسهم التجارة النووية لأغراض سلمية في انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة، وضمان عدم إعاقة التجارة والتعاون الدوليين في المجال النووي بصورة مجحفة في إطار هذه العملية. وتيسّر المبادئ التوجيهية للمجموعة تطوير التجارة في هذا الميدان عن طريق توفير الوسائل التي تسمح بتنفيذ التزامات تيسير التعاون النووي السلمي بطريقة تتفق مع القواعد الدولية لمنع الانتشار النووي. وتدعو المجموعة كل الدول إلى التقيد بهذه المبادئ التوجيهية.

٦- والتزام المشاركين في المجموعة بشروط توريد صارمة، في سياق المضي في تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، يجعل من المجموعة عنصراً مهماً من عناصر النظام الدولي لمنع الانتشار النووي.

---

١ ترد هذه المبادئ التوجيهية في الجزء الأول من الوثيقة INFCIRC/254 (بالصيغة المعدّلة).

٢ ترد هذه المبادئ التوجيهية في الجزء الثاني من الوثيقة INFCIRC/254 (بالصيغة المعدّلة).

خلفية لهذه الورقة

٧- الغرض من هذه الورقة هو الإسهام في توسيع فهم مجموعة الموردين النوويين وأنشطتها كجزء من جهد عام لتشجيع الحوار والتعاون بين المشاركين في المجموعة وغير المشاركين فيها. وتقدم هذه الوثيقة معلومات حول الإجراءات المتخذة من جانب المشاركين في المجموعة من أجل إنفاذ تعهدهم بتحسين الشفافية فيما يتعلق بضوابط الصادرات ذات العلاقة بالمجال النووي ومن أجل تعاونٍ أوثق مع غير المشاركين في المجموعة تحقيقاً لهذا الهدف. وتهدف المجموعة بذلك إلى تشجيع التقيد بمبادئها التوجيهية على نطاق أوسع.

٨- ولذلك فإن الغرض من هذه الورقة يتسق مع المقرر رقم ٢ بشأن "مبادئ وأهداف لمنع الانتشار النووي ولنزع السلاح"، الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥، حيث تنص الفقرة ١٧ من تلك الوثيقة على أنه "يجب تشجيع الشفافية في نظام ضوابط التصدير ذي العلاقة بالمجال النووي في إطار الحوار والتعاون بين كل الدول الأطراف في المعاهدة الراغبة في ذلك." وفي هذا الصدد، فإن المشارِكين في المجموعة يأخذون في الاعتبار أيضاً الفقرة ١٦ من تلك الوثيقة، التي تدعو إلى منح معاملة تفضيلية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة في سبيل تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مع وضع احتياجات البلدان النامية في الاعتبار بصورة خاصة. كما تتسق هذه الورقة مع الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي "يدعو كل الدول لتشجيع الحوار والتعاون من أجل منع الانتشار" بهدف التصدي للتهديدات التي يمثلها انتشار الأسلحة النووية.

ويتتبَّع القسم الأول نشأة المجموعة وتطورها.

أما القسم الثاني فيصف هيكل المجموعة وأنشطتها الراهنة.

ويصف القسم الثالث التطورات التي شهدتها المجموعة حتى تاريخه.

ويقدم القسم الرابع إفادات حول إجراءات المجموعة لتشجيع الانفتاح والشفافية.

أولاً- نشأة مجموعة المورّدين النوويين وتطورها

ضوابط التصدير

٩- منذ بداية التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، اعترفت البلدان المورّدة بالمسؤولية عن ضمان عدم مساهمة هذا التعاون في انتشار الأسلحة النووية. وبعد فترة وجيزة من دخول معاهدة عدم الانتشار حيز النفاذ في عام ١٩٧٠، أدت المشاورات المتعددة الأطراف بشأن ضوابط تصدير المواد النووية إلى إنشاء آليتين منفصلتين للتعامل مع الصادرات النووية، هما: لجنة تزانغر في عام ١٩٧١، وما أصبح يُعرَف باسم مجموعة الموردين النوويين في عام ١٩٧٥. وبين عامي ١٩٧٨ و١٩٩١، لم تكن المجموعة فعالة، رغم أن مبادئها التوجيهية كانت قائمة.

لجنة تزانغر

١٠- تعود نشأة لجنة تزانغر إلى عام ١٩٧١ عندما اجتمع كبار الموردين النوويين الضالعين بانتظام في تجارة المواد النووية بهدف التوصل إلى مفاهيم مشتركة حول كيفية تطبيق الفقرة ٢ من المادة الثالثة [٣] من معاهدة عدم الانتشار تيسيراً للوصول إلى تفسير متسق للالتزامات الناشئة عن تلك المادة. وأصدرت لجنة تزانغر في عام ١٩٧٤ "قائمة المواد الحساسة"، أي المفردات التي من شأنها أن "تستوجب" تطبيق الضمانات، ومفاهيم تزانغر التي تحكم تصدير تلك المفردات، المباشر أو غير المباشر، إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية وليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار. وتنشئ مفاهيم تزانغر ثلاثة شروط للتوريد وهي: ضمان الاستخدام في أغراض غير تفجيرية، واشتراط تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونص خاص بإعادة التحويل يتطلب من الدولة المتلقية تطبيق نفس الشروط عند إعادة تصدير هذه المفردات. ويرد كلٌ من قائمة تزانغر للمواد الحساسة والمفاهيم في وثيقة النشرة الإعلامية الصادرة عن الوكالة INFCIRC/209، بصيغتها المعدلة. وواصلت لجنة تزانغر عقد اجتماعاتها على أساس منتظم منذ عام ١٩٧٤ لاستعراض وتعديل قائمة المفردات المدرجة في قائمة المواد الحساسة.

مجموعة الموردين النوويين

١١- عُقِدت سلسلة من الاجتماعات في لندن خلال الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٨ بمشاركة كندا وفرنسا واليابان والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وألمانيا الغربية، بعد قيام دولة غير حائزة للأسلحة النووية بتفجير جهاز نووي في عام ١٩٧٤، وهو الحدث الذي أظهر أنه يمكن إساءة استخدام التكنولوجيا النووية المنقولة للأغراض السلمية. وقد عُرِفت هذه المجموعة باسم "نادي لندن"، وفيما بعد باسم مجموعة الموردين النوويين. فارتئي بالتالي أنه ربما لزم تكييف شروط توريد المواد النووية، وذلك لتحسين ضمان إمكانية متابعة التعاون النووي دون المساهمة في خطر الانتشار النووي. وجمع هذا الحدث بين الموردين الرئيسيين للمواد النووية والمواد غير النووية اللازمة للمفاعلات والمعدات والتكنولوجيا، الأعضاء في لجنة تزانغر، وكذلك دول ليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار.

١٢- واتفقت المجموعة، آخذةً في اعتبارها العمل الذي أنجزته لجنة تزانغر بالفعل، على مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تتضمن قائمة للمواد الحساسة. ونُشِرَت المبادئ التوجيهية للمجموعة في عام ١٩٧٨ بوصفها الوثيقة INFCIRC/254 (المعدَّلة لاحقاً)، لتنطبق على عمليات نقل المواد النووية للأغراض السلمية من أجل ضمان عدم تحريف عمليات النقل هذه إلى دورة وقود نووي أو أنشطة تفجير نووي غير خاضعة للضمانات. وهناك شرط يقضي بالحصول على ضمانات حكومية رسمية من المُتَلَقّين لهذا الغرض. كما عززت المبادئ التوجيهية للمجموعة أحكام إعادة النقل، واعتمدت شرطاً لتدابير الحماية المادية واتفاقاً على توخي الحذر خاصةً في نقل المرافق الحساسة والتكنولوجيا والمواد التي يمكن استخدامها لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وإذ قامت بذلك، فقد أقرّت المبادئ التوجيهية للمجموعة بوجود فئة من التكنولوجيات والمواد التي تتسم بحساسية خاصة - وهي تكنولوجيات الإثراء وإعادة المعالجة - لأنها يمكن أن تؤدي مباشرةً إلى إيجاد مواد يمكن استخدامها لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتنفيذ تدابير فعالة لتوفير

٣ تنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار على ما يلي:
"تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بعدم توفير:
(أ) أية مواد مصدرية أو انشطارية خاصة،
(ب) أو أية معدات أو مواد مصمَّمة أو معدّة خصيصاً لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة."

الحماية المادية أمر بالغ الأهمية أيضاً، حيث يمكن أن يساعد على منع سرقة المواد النووية ونقلها بشكل غير مشروع.

١٣- وخلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ١٩٩٠، كان لعدد من التوصيات التي قدمتها اللجنة القائمة باستعراض تنفيذ المادة الثالثة تأثير كبير على أنشطة المجموعة في عقد التسعينات من القرن الماضي. وتتضمن تلك التوصيات ما يلي:

- أن ينظر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في إدخال مزيد من التحسينات على التدابير المتخذة لمنع تحريف التكنولوجيا النووية إلى صنع الأسلحة النووية؛

- أن تجري الدول مشاورات لضمان التنسيق الملائم لما تفرضه من ضوابط على تصدير مفردات، مثل التريتيوم، ليست محددة في البند ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار ولكنها مع ذلك ذات صلة بانتشار الأسلحة النووية وبالتالي بالمعاهدة ككل؛

- أن تقتضي الدول الموردة للمواد النووية، كشرط ضروري لنقل الإمدادات النووية ذات الصلة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، قبول ضمانات الوكالة على جميع أنشطتها النووية الحالية والمستقبلية (أي الضمانات الكاملة النطاق أو الضمانات الشاملة).

١٤- واتضح، بعد ذلك بوقت قصير، أن الأحكام الخاصة بضوابط التصدير السارية آنذاك لم تمنع العراق، كطرف في معاهدة عدم الانتشار، من متابعة برنامج سري للأسلحة النووية، مما دفع مجلس الأمن الدولي لاتخاذ إجراءات في وقت لاحق. حيث استهدف جزء كبير من الجهود التي بذلها العراق الحصول على مفردات ذات استخدام مزدوج لا تغطيها المبادئ التوجيهية للمجموعة ثم بناء المفردات الخاصة به من بين تلك المفردات المدرجة في قائمة المواد الحساسة. وأعطى هذا زخماً كبيراً لقيام المجموعة بتطوير مبادئها التوجيهية بشأن الاستخدام المزدوج. وبقيامها بذلك، أوضحت المجموعة التزامها بمنع الانتشار النووي عن طريق ضمان أن مفردات كتلك المفردات المستخدمة من قِبَل العراق ستخضع للضوابط اعتبارا من الآن ضمانا لعدم استخدامها في أغراض تفجيرية. وتظل هذه المفردات، مع ذلك، متاحة للأنشطة النووية السلمية الخاضعة لضمانات الوكالة، فضلاً عن أنشطة صناعية أخرى ليس من شأنها أن تساهم في الانتشار النووي.

١٥- وفي أعقاب هذه التطورات، قررت المجموعة في عام ١٩٩٢:

- وضع مبادئ توجيهية لعمليات نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي (المفردات ذات التطبيقات النووية وغير النووية على حد سواء) التي يمكن أن تساهم بدرجة كبيرة في أنشطة غير خاضعة للضمانات تتعلق بدورة الوقود النووي أو بتفجيرات نووية. وقد نُشرت هذه المبادئ التوجيهية للاستخدام المزدوج باعتبارها الجزء ٢ من الوثيقة INFCIRC/254، وأصبحت المبادئ التوجيهية الأصلية التي نُشِرت في عام ١٩٧٨ تمثل الجزء ١ من الوثيقة INFCIRC/254؛

- تأسيس إطار للتشاور حول المبادئ التوجيهية للاستخدام المزدوج وتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذها وبأنشطة الشراء التي تثير القلق إزاء احتمال حدوث انتشار؛

- وضع إجراءات لتبادل الإخطارات التي تصدر بناء على قرارات وطنية بعدم السماح بنقل معدات أو تكنولوجيا ذات استخدام مزدوج، وضمان عدم موافقة المشاركين في المجموعة على نقل مثل هذه المفردات دون التشاور أولاً مع الدولة التي أصدرت الإخطار؛

- جعل إبرام اتفاق للضمانات الكاملة النطاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية شرطاً لتوريد مفردات من قائمة المواد الحساسة في المستقبل إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وضمن هذا القرار اقتصار الاستفادة من نقل المواد النووية على الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والدول الأخرى التي أبرمت اتفاقات الضمانات الكاملة النطاق.

١٦- وكان إقرار مؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٩٥ لسياسة الضمانات الكاملة النطاق التي سبق أن اعتمدتها المجموعة في عام ١٩٩٢ بمثابة تعبير واضح عن قناعة المجتمع الدولي بأن سياسة التوريد النووي هذه تشكل عنصرا حيويا لتعزيز الالتزامات والواجبات المشتركة بشأن عدم الانتشار النووي. وعلى وجه التحديد، تنص الفقرة ١٢ من المقرر ٢ بشأن "مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع الأسلحة النووية" على أن الضمانات الكاملة النطاق والتعهدات الدولية الملزمة قانونياً بعدم حيازة الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ينبغي أن تكون شرطاً لمنح تراخيص للمفردات المدرجة في قائمة المواد الحساسة بموجب ترتيبات التوريد الجديدة مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١٧- وأعاد مؤتمر الأطراف في المعاهدة المعقود في عام ٢٠٠٠ التأكيد على أن أيّ نقل للمفردات ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي ينبغي أن يتم بالامتثال الكامل لأحكام معاهدة عدم الانتشار، ودعا جميع الدول الأطراف إلى ضمان أن صادراتها من المفردات ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي إلى دول من غير الأطراف في المعاهدة لا تساعد في أي برنامج للأسلحة النووية. وشجّع مؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٠ (في الإجراء ٣٦) الدول الأطراف على الاستفادة من المبادئ التوجيهية والمفاهيم التي تفاوضت بشأنها واتفقت عليها أطراف متعددة، وذلك لدى وضعها لضوابطها الوطنية الخاصة بالتصدير.

<u>مجموعة الموردين النوويين ولجنة تزانغر ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية</u>

١٨- تتباين مجموعة الموردين النوويين ولجنة تزانغر قليلاً من حيث نطاق قائمتيهما للمواد الحساسة من المفردات *المصممة أو المعدّة خصيصاً*، ومن حيث شروط تصدير المفردات المدرجة في هاتين القائمتين. ففيما يتصل بنطاق هاتين القائمتين، تقتصر قائمة تزانغر على المفردات التي تندرج في إطار الفقرة ٢ من المادة الثالثة لمعاهدة عدم الانتشار. أما المبادئ التوجيهية للمجموعة فهي تغطي أيضاً، بالإضافة إلى المعدات والمواد، تكنولوجيا (بما في ذلك برمجيات) تطوير وإنتاج واستخدام المفردات المدرجة في القائمة. وفيما يتعلق بشروط تصدير المفردات المدرجة في قائمتي المواد الحساسة، فإن المجموعة ملزَمة رسمياً بتطبيق الضمانات الكاملة النطاق كشرط للتوريد. وتنطبق المبادئ التوجيهية للمجموعة على عمليات النقل لأغراض سلمية إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى عمليات النقل إلى أي دولة كانت في حالة وجود ضوابط مفروضة على إعادة النقل.

١٩- وتتضمن المبادئ التوجيهية للمجموعة أيضا ما يسمّى "مبدأ عدم الانتشار"، الذي اعتُمد في عام ١٩٩٤، وبموجبه، فإن المورّد، ما لم تذكر خلافه الأحكام الأخرى من المبادئ التوجيهية، لا يأذن لأي عملية للنقل إلاّ عند اقتناعه بأنها لن تساهم في انتشار الأسلحة النووية. ويسعى مبدأ عدم الانتشار إلى تغطية الحالات النادرة

رغم كونها حالات هامة، حيث قد لا يكون الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار أو إلى معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بحد ذاته ضمانا بأن الدولة ستتفق على الدوام مع أهداف المعاهدة أو أنها ستبقى ممتثلة لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

٢٠- ويشكل ترتيب مجموعة المورّدين النوويين الذي يغطي الصادرات من المفردات ذات الاستخدام المزدوج تباينا رئيسيا بين المجموعة ولجنة تزانغر. وبما أنه لا يمكن تعريف المفردات ذات الاستخدام المزدوج بأنها معدات مصمَّمة أو مُعَدّة خصيصاً، فإنها تقع خارج نطاق ولاية لجنة تزانغر. وكما ذُكِر أعلاه، فقد أُقرّ بأن مراقبة المفردات ذات الاستخدام المزدوج تسهم إسهاماً مهماً في منع الانتشار النووي.

٢١- وعلى الرغم من هذه الاختلافات بين النظامين، يجدر التذكّر بأنهما يخدمان الهدف نفسه وأنهما صكان متساويان في صلاحيتهما لجهود منع الانتشار النووي. وهناك تعاون وثيق بين المجموعة ولجنة تزانغر بشأن مراجعة وتعديل قائمتي المواد الحساسة.

ثانياً- هيكل مجموعة المورّدين النوويين وأنشطتها الحالية

المشاركة

٢٢- تشهد المشاركة في مجموعة المورّدين النوويين تزايدا مطّردا منذ أن نُشرت الوثيقة INFCIRC/254 لأول مرّة في عام ١٩٧٨ وإلى الآن. (أنظر في المرفق القائمة الكاملة للمشاركين في المجموعة).

٢٣- وفيما يلي العوامل التي تؤخذ في الاعتبار لغرض المشاركة:

- القدرة على توريد المفردات (بما في ذلك المفردات في حالة العبور) التي يغطيها مرفقا الجزءين ١ و ٢ من المبادئ التوجيهية للمجموعة؛
- التقيّد بالمبادئ التوجيهية والعمل وفقا لها؛
- إنفاذ نظام محلي قائم على أسس قانونية لضوابط التصدير يُفَعِّل الالتزام بالعمل وفقاً للمبادئ التوجيهية؛
- الانضمام إلى معاهدة واحدة أو أكثر من المعاهدات، مثل معاهدة عدم الانتشار، أو معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبليندابا، وبانكوك وسيميبالاتنسك، أو ما يعادلها من اتفاقات دولية لمنع الانتشار النووي، والامتثال التام للالتزامات التي يقضي بها أيٌّ من هذه الاتفاقات؛
- دعم الجهود الدولية المبذولة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

تنظيم العمل

٢٤- تعمل مجموعة المورّدين النوويين على أساس توافق الآراء. وتقع المسؤولية الشاملة عن الأنشطة على عاتق المشاركين في المجموعة الذين يجتمعون في جلسة عامة مرة في السنة.

٢٥- ويتولى رئيس مناوب المسؤولية الشاملة عن تنسيق العمل وأنشطة التواصل الخارجي. (أنظر القائمة الكاملة لرؤساء المجموعة في المرفق.) وتسهم ترويكا المجموعة، التي تتألف من رؤساء المجموعة السابقين والحاليين والمستقبليين، في أنشطة التواصل الخارجي.

٢٦- ويمكن أن تقرر الجلسة العامة للمجموعة تشكيل أفرقة عمل تقنية معنية بمسائل مثل استعراض المبادئ التوجيهية للمجموعة، والمرفقات، والترتيبات الإجرائية، وتقاسم المعلومات، وأنشطة الشفافية. ويمكن أيضاً للجلسة العامة للمجموعة أن تكلّف الرئيس بتنفيذ أنشطة التواصل الخارجي مع بلدان معينة. والهدف من أنشطة التواصل الخارجي هو الترويج للانضمام إلى المبادئ التوجيهية للمجموعة.

٢٧- وعادةً ما يركز جدول أعمال الجلسة العامة على التقارير المقدّمة من الهيئات الدائمة وكذلك على التقارير المقدمة من الرئيس السابق للمجموعة عن أنشطة التواصل الخارجي، وتقاسم المعلومات على النحو المحدد في بيان ٢٠٠٨ بشأن التعاون النووي المدني مع الهند (الوثيقة INFCIRC/734). ويُخصص أيضا وقت لاستعراض المواضيع التي تلقى اهتماماً مثل اتجاهات الانتشار النووي والتطورات التي حدثت منذ الجلسة العامة السابقة، وللتفكير في أولويات السنة المقبلة.

٢٨- ولدى المجموعة هيئتان دائمتان تقدمان تقاريرهما للجلسة العامة. وهاتان الهيئتان هما: الفريق الاستشاري، واجتماع تبادل المعلومات، ورئاستهما مدتها عام واحد قابل للتجديد. ويجتمع الفريق الاستشاري مرتين على الأقل في السنة، ومهمته التشاور حول مواضيع المسائل المتصلة بالمبادئ التوجيهية للتوريد النووي والمرفقات التقنية. ويسبق اجتماع تبادل المعلومات الجلسة العامة للمجموعة، وهو يتيح للمشاركين في المجموعة فرصة أخرى لتقاسم المعلومات والتطورات ذات العلاقة بأهداف المبادئ التوجيهية ومحتواها. وفي إطار مهمة تبادل المعلومات، يناقش اجتماع "خبراء منح التراخيص والإنفاذ" مسائل تتعلق بالممارسات الفعلية لمنح التراخيص والإنفاذ. ويبلغ اجتماع خبراء منح التراخيص والإنفاذ عن نتائج مناقشاته من خلال رئيس اجتماع الخبراء الدوليين في الجلسة العامة.

٢٩- ويستعرض المشاركون في المجموعة المبادئ التوجيهية المنشورة في الوثيقة INFCIRC/254 بين حين وآخر للتأكد من مواكبتها لتطوّرات تحديات الانتشار النووي والتطورات التكنولوجية. ويُبلِّغ رئيس المجموعة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، بالتعديلات المتفق بشأنها على الجزءين ١ و٢ من المبادئ التوجيهية للمجموعة والقوائم المرتبطة بها، ويطلب أن تنشر الوكالة تنقيحات للوثيقة INFCIRC/254 بناءً على ذلك. وقد تكون تلك التعديلات إضافات أو عمليات حذف أو توضيحات أو تصويبات.

٣٠- وفي ختام مراجعة أساسية لمدة ٣ سنوات أُطلِقت خلال الجلسة العامة في كرايستشرتش عام ٢٠١٠، وافقت الجلسة العامة في براغ عام ٢٠١٣ على إنشاء فريق من الخبراء التقنيين ستكون مهمته، بناءً على طلب الفريق الاستشاري، التأكد من أن القوائم الرقابية الخاصة بالمجموعة كاملة ومحدّثة بالتطورات التقنية. وسيجتمع فريق الخبراء التقنيين لإجراء مناقشات وتقديم توصيات إلى الفريق الاستشاري بشأن جميع المسائل التقنية التي يحيلها إليه الفريق الاستشاري، على أساس الحاجة إليها من قِبَل الفريق الاستشاري.

٣١- وتضطلع البعثة الدائمة لليابان بفيينا، باعتبارها جهة الاتصال للمجموعة، بوظيفة الدعم العملي. فهي تتلقى وثائق المجموعة وتوزعها، وتتعهد السجل الرسمي، وتُبلغ بمواعيد الاجتماعات، وتقدم مساعدة لوجستية وعملية لرؤساء كلّ من الجلسة العامة للمجموعة والفريق الاستشاري واجتماع تبادل المعلومات، وكذلك رؤساء فريق الخبراء التقنيين واجتماع خبراء منح التراخيص والإنفاذ وأي أفرقة عاملة قد تنشئها الجلسة العامة.

كيف تعمل المبادئ التوجيهية

٣٢- توفر المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين قدراً من النظام وإمكانية التنبؤ بين الموردين، وهي تنسّق المعايير وتفسيرات تعهدات الموردين لضمان أن عملية المنافسة التجارية العادية لا تؤدي إلى نتائج

من شأنها أن تفاقم انتشار الأسلحة النووية. كما تُصمم المشاورات بين الأطراف المشاركة في المجموعة بأسلوب يضمن تقليص إمكانية حدوث أي عقبات في مجالي التجارة والتعاون النوويين الدوليين إلى أقل حد ممكن.

٣٣- ويطبق كل طرف مشارك في مجموعة الموردين النوويين المبادئ التوجيهية للمجموعة وفقاً لقوانينه وممارساته الوطنية. وتتخذ القرارات بشأن تنفيذ عمليات التصدير على الصعيد الوطني وفقا لمتطلبات إصدار رُخص التصدير الوطنية. وهذا من اختصاص وحق جميع الدول فيما يتعلق بكل قرارات التصدير في أي مجال من مجالات النشاط التجاري، وهو يتفق أيضاً مع نص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، التي تشير إلى "كل دولة طرف"، فهو إذن يؤكد على الالتزام السيادي لأي دولة طرف في المعاهدة بممارسة ضوابطها الخاصة بالتصدير. ويجتمع المشاركون في المجموعة على أساس منتظم لتبادل المعلومات حول القضايا التي تثير قلقا بشأن الانتشار النووي وكيف يمكن أن تؤثر على سياسة وتطبيق مراقبة التصدير الوطنية. لكن من المهم تذكّر أن المجموعة لا تمتلك آلية لتحديد التوريد أو لتنسيق ترتيبات التسويق، وهي، كمجموعة، لا تتخذ قرارات جماعية بشأن طلبات الحصول على الترخيص.

٣٤- والشرط القاضي بعدم نقل أي مفردات مبينة في قائمة المواد الحساسة إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية إلا إذا كان لدى الدولة المتلقية اتفاق ضمانات شاملة تخص كل أنشطتها النووية هو شرط ملائم جداً لأن يضع معياراً موحداً للتوريد يستند إلى نظام التحقق الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولقد ساعد تعزيز نظام ضمانات الوكالة منذ عام ١٩٩٧ فما بعد على تحسين قدرة الوكالة على ممارسة دورها في مجال التحقق بدرجة كبيرة.

ثالثاً- التطورات التي شهدتها المجموعة حتى الآن

٣٥- عززت المبادئ التوجيهية للمجموعة إلى حدّ بعيد التضامنَ الدولي في مجال نقل المواد النووية. وتعكس تعهدات مجموعة الموردين النوويين أهداف التعاون من أجل عدم الانتشار والتعاون النووي السلمي التي يتقاسمها المشاركون في المجموعة مع جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والأطراف في التزامات عدم الانتشار الدولية الأخرى الملزمة بموجب القانون. وتوفر ضوابط نقل المفردات والتكنولوجيات المدرجة في القوائم دعماً مهماً لتطبيق هذه المعاهدات ومواصلة التعاون النووي السلمي وتنميته، وهي بذلك تيسّر استخدام الطاقة النووية في البلدان النامية.

٣٦- وخلافا للمخاوف من أن تكون المبادئ التوجيهية للمجموعة عقبة أمام نقل المواد والمعدات النووية، فإن هذه المبادئ يسّرت، في الواقع، تطوير هذا الضرب من التجارة. فمنذ بعض الوقت، أُدرجت الالتزامات بمبادئ المجموعة ضمن ترتيبات التوريد النووي. وقد صممت هذه الترتيبات من أجل تيسير عمليات النقل والتجارة. إن الالتزام بمبادئ المجموعة، عندما يتم إدراجه ضمن نسيج ترتيبات التوريد القائمة على أساس القوانين الوطنية في كل دولة، يوفر للحكومات حججاً مشروعة ويمكن الدفاع عنها بأن تلك الترتيبات تقلّل من خطر الانتشار. وهكذا، يعزز عدم الانتشار والأغراض التجارية أحدهما الآخر.

٣٧- تنطبق المبادئ التوجيهية للمجموعة على المشاركين وغير المشاركين في المجموعة على حدٍّ سواء. ومعظم المشاركين في المجموعة لا يملكون دورة وقود مكتفية ذاتياً، وهم بالتالي يشكلون مستوردي المفردات النووية الرئيسيين. ومن ثمّ، يلزم منهم أن يقدموا التأكيدات نفسها التي يقدمها غير المشاركين في المجموعة بشأن عمليات النقل النووي وفقا للمبادئ التوجيهية.

٣٨- وكما جرت عليه الممارسة لدى المشاركين في المجموعة، فإن ضوابط التصدير تقوم على الأساس الذي مفاده أن التعاون هو المبدأ والقيود هي الاستثناء. رُفِضت مفردات خاضعة للرقابة لعدد قليل من الأطراف في معاهدة عدم الانتشار: حدث هذا عندما كان لدى المورد سبب وجيه للاعتقاد بأن المفردة المعنية يمكن أن تساهم في انتشار نووي. وكانت كل حالات الرفض تقريباً من قِبَل المشاركين في المجموعة لطلبات الحصول على تراخيص التصدير تخص دولاً لديها برامج نووية غير خاضعة للضمانات.

٣٩- وهناك ترابط وثيق بين الضوابط في الجزء ١ من المبادئ التوجيهية والتنفيذ الفعال لضمانات الوكالة الشاملة. وتؤيد المجموعة تماماً الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الضمانات لاكتشاف الأنشطة غير المعلنة وكذلك لرصد الأنشطة النووية المعلنة، بما يضمن استمرارها في تلبية المتطلبات الحيوية لعدم الانتشار النووي وتوفير الضمانات اللازمة لاستمرار التجارة النووية الدولية.

٤٠- وكانت المجموعة قد عقدت اجتماعاً ما بين الدورات في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في أعقاب القلق الذي أعرب عنه المشاركون في المجموعة حيال التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان في أيار/مايو ١٩٩٨. وناقش المشاركون في المجموعة أثر هذه التجارب مؤكدين مجدداً التزامهم بالمبادئ التوجيهية للمجموعة.

٤١- وفي جلسة عامة استثنائية انعقدت في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اتفقت المجموعة بشأن عدة تعديلات شاملة لتعزيز مبادئها التوجيهية بقصد منع خطر تحريف الصادرات النووية لأغراض الإرهاب النووي والتصدي له. وأكدت الجلسة العامة على أن ضوابط التصدير الفعّالة هي أداة هامة لمكافحة خطر الإرهاب النووي.

٤٢- ويرحب المشاركون في المجموعة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يقّر بأهمية ضوابط التصدير لجهود منع الانتشار، وكذلك بالقرار الذي اتخذه المجلس بأن تتخذ جميع الدول وتُنفذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية منعاً لانتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك وضع ضوابط للمستخدم النهائي. كما رحبت الحكومات المشاركة في المجموعة بقرارات المتابعة (١٦٧٣ و١٨١٠ و١٩٧٧ و٢٠٥٥) وبمواصلة عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠.

٤٣- ولمواصلة تعزيز ضوابط التصدير الوطنية لدى الحكومات المشاركة، قررت الجلسة العامة في غوتبورغ عام ٢٠٠٤ اعتماد آلية "جامعة" في المبادئ التوجيهية للمجموعة، وتوفير أساس قانوني وطني لضوابط تصدير المفردات ذات الصلة بالمجال النووي غير المدرجة في قوائم المراقبة، عندما تكون هذه المفردات أو ربما كانت مخصصة لاستخدام يتصل ببرنامج للأسلحة النووية.

٤٤- وفي الجلسة العامة للمجموعة في أوسلو عام ٢٠٠٥، اعتمدت الحكومات المشارِكة في المجموعة تدابير تعزيز إضافية: لوضع إجراءات من أجل القيام، من خلال القرارات الوطنية، بتعليق عمليات النقل النووي إلى البلدان التي لا تمتثل لاتفاقات الضمانات التي تخصها؛ واتخاذ الدول الموردة والمتلقية تدابير ملائمة للاستشهاد بالضمانات الاحتياطية إذا لم تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية قادرة على الاضطلاع بولايتها الرقابية في إحدى الدول المتلقية، والأخذ بإيجاد ضوابط تصدير فعّالة في الدولة المتلقية كمعيار لتوريد المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية وكعامل للنظر في المفردات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

٤٥- وابتداءً من عام ٢٠٠٥، درست المجموعة القضايا التي أثارها البيان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة والهند في تموز/ يوليه ٢٠٠٥، وإمكانية التعاون في المستقبل بين المجموعة والهند في المجالات النووية

المدنية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعتمدت الحكومات المشارِكة في المجموعة بياناً للسياسة العامة بشأن التعاون النووي المدني مع برنامج الهند النووي المدني الخاضع لضمانات الوكالة في بيان ٢٠٠٨ بشأن التعاون النووي المدني مع الهند (الوثيقة INFCIRC/734). وبذلك، أحاطت الحكومات المشارِكة في المجموعة علماً بالخطوات التي اتخذتها الهند طواعيةً لفصل مرافقها النووية المدنية، واتفاق الضمانات الذي أُبرم مع الهند بشأن مرافقها النووية المدنية وإقراره من قبل مجلس محافظي الوكالة، والتزام الهند بالتوقيع على بروتوكول إضافي لذلك الاتفاق والانضمام إليه، وبدعم الجهود الدولية الرامية للحدّ من نشر تكنولوجيات الإثراء وإعادة المعالجة، والخطوات الأخرى التي اتخذتها الهند من أجل تعزيز نظامها المحلي لضوابط التصدير، وتقيّدها بالمبادئ التوجيهية للمجموعة مع مواصلة الوقف الاختياري للتجارب النووية والعمل على التوصل إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وبناء على هذه الالتزامات والإجراءات التي اتخذتها الهند، تتيح السياسة نقل المفردات المدرجة في قائمة المواد الحساسة والمفردات ذات الاستخدام المزدوج و/أو التكنولوجيا المتصلة بها إلى الهند للأغراض السلمية ولاستخدامها في المرافق النووية المدنية الخاضعة لضمانات الوكالة، شريطة أن يكون هذا النقل مستوفياً لجميع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للمجموعة، بصيغتها المنقحة. والبيان يشير إلى أن الحكومات المشارِكة في المجموعة ستقدم تقارير عن عمليات النقل المعتمدة للمفردات المسرودة في المرفقين ألف وباء من الوثيقة INFCIRC/254 Part 1 إلى الهند، ويطلب من الرئيس أن يتباحث ويتشاور مع الهند وأن يقدم تقريراً إلى الجلسة العامة، ويذكر أن الحكومات المشاركة ستتشاور بانتظام بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ جميع جوانب بيان السياسة العامة. ويتضمن البيان أيضاً حكماً يقضي بأن تجتمع الحكومات المشارِكة، إذا اقتضت الضرورة، وفقاً للفقرة ١٦ من الوثيقة INFCIRC/254, Part 1, Rev. 9. وفي كل اجتماعات الفريق الاستشاري والجلسات العامة المقررة بانتظام منذ اعتماد الاستثناء، أوفت الحكومات المشارِكة بمتطلبات الإبلاغ والتشاور الاعتيادية لبيان السياسة العامة في ٢٠٠٨ بشأن التعاون النووي المدني مع الهند.

٤٦- وإذ لاحظت الحكومات المشارِكة أهمية مواكبة التطورات التكنولوجية، فقد اتفقت في عام ٢٠١٠ أثناء الجلسة العامة المعقودة في كرايستشرتش على إجراء استعراض أساسي لقوائم المجموعة. وقد أجرى الخبراء التقنيون جلسات تفاعلية منتظمة في إطار اجتماعات الخبراء التقنيين المكرّسة. وتم الانتهاء من الاستعراض الأساسي لقوائم المجموعة في الجلسة العامة في براغ عام ٢٠١٣. ونشرت الوكالة كل التعديلات الـ ٥٤ المتفق عليها في وثيقتي الوكالة المنقحتين INFCIRC/254/Part 1 و INFCIRC/254/Part 2، ونشرت المجموعة التغييرات على موقعها الشبكي العلني.

٤٧- وفي الجلسة العامة المعقودة في نوردفيك في عام ٢٠١١، اختتمت الحكومات المشارِكة جهدا استغرق سنوات متعددة متفقةً على تعزيز المبادئ التوجيهية للمجموعة بشأن نقل التكنولوجيات الحساسة في مجالي الإثراء وإعادة المعالجة. واتفقت الجلسة العامة المعقودة في سياتل عام ٢٠١٢ على تضمين المبادئ التوجيهية إشارة إلى دعم الحصول على المواد النووية للأغراض السلمية.

٤٨- ووافقت الجلسة العامة في براغ عام ٢٠١٣ على تعديل الفقرة ٣-أ والمرفق جيم من الجزء ١ من المبادئ التوجيهية للإشارة إلى توصيات الوكالة المعترف بها للحماية المادية.

٤٩- وفي كل جلسة عامة، تقيِّم الحكومات المشارِكة في المجموعة التطورات في المجال النووي منذ الجلسة العامة الأخيرة، وتتبادل المعلومات حول التطورات الإيجابية والسلبية في نظام عدم الانتشار النووي، وتركز على مناطق وبلدان محددة مثيرة للقلق. وقد أعربت المجموعة بانتظام عن مخاوفها بشأن تأثيرات انتشار البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران. وفي ختام كل جلسة عامة تصدر المجموعة بياناً عاماً.

ويمكن الاطلاع على البيانات الصادرة منذ عام ١٩٩٢، فضلاً عن غيرها من المعلومات المفيدة عن عمل المجموعة، على الموقع التالي: www.nuclearsuppliersgroup.org. ويقدم القسم الرابع أدناه معلومات إضافية عن الموقع الشبكي وتدابير الشفافية الأخرى التي اتخذتها المجموعة.

رابعاً- الإجراء المتخذ من قبل مجموعة الموردين النوويين لتعزيز الانفتاح والشفافية

٥٠- تدرك مجموعة الموردين النوويين أن الحكومات غير المشارِكة فيها أعربت في الماضي عن قلقها إزاء انعدام الشفافية في مداولات المجموعة. ولم يُشمَل غير المشاركين في المجموعة في عملية صنع القرار عند إرساء المبادئ التوجيهية. لذا فقد أُعرِب عن شواغل من أن تكون المجموعة قد سعت لحرمان الدول من فوائد التكنولوجيا النووية أو فرض شروط على غير المشاركين فيها تكون قد وُضِعت من دون مشاركتهم.

٥١- ويتفهم المشاركون في المجموعة أسباب هذه الشواغل ولكنهم يذكرون بشكل قاطع أن أهداف المجموعة ظلت تتمثل في الوفاء بالتزاماتهم كموردين بدعم عدم الانتشار النووي، ومن ثم تيسير التعاون النووي السلمي. ويشهد تزايد المشاركة في المجموعة وتنوعها على عدم كونها حلقة مغلقة.

٥٢- ورحبت المجموعة بالنداء الوارد في الفقرة ١٧ من وثيقة "مبادئ وأهداف لمنع الانتشار النووي ولنزع السلاح" التي اعتُمِدت في مؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥، والذي دعا إلى زيادة الانفتاح والشفافية، واستجابت المجموعة استجابةً موضوعيةً لذلك النداء في جلستها العامة المنعقدة في بوينس آيرس في ١٩٩٦.

٥٣- ولقد سعت المجموعة باستمرار إلى تعزيز الانفتاح وتحقيق مزيد من الفهم لأهدافها، فضلاً عن التقيد بمبادئها التوجيهية، وهي على استعداد لدعم الجهود التي تبذلها الدول للتقيد بالمبادئ التوجيهية وتنفيذها. ويتمثل أحد العوامل التي ينبغي النظر فيها لأغراض المشاركة في أنه يجب على الحكومة أن تتقيد بالمبادئ التوجيهية لتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية، وبالمبادئ التوجيهية لعمليات نقل المعدات ذات الاستخدام المزدوج المتعلقة بالمجال النووي، والمواد والبرمجيات والتكنولوجيا ذات الصلة (تضم على التوالي منشوري الوكالة INFCIRC/254/Part 1 بصيغته المعدلة وINFCIRC/254/Part 2 بصيغته المعدلة، بما في ذلك المرفقات الخاصة بهما). ويتم إنجاز هذا التقيد بإرسال خطاب رسمي إلى المدير العام للوكالة مشيراً إلى أن الحكومة ستعمل وفقاً للمبادئ التوجيهية. ويكون هذا الخطاب معدّاً للنشر في سلسلة النشرات الإعلامية INFCIRC (أنظر المرفق). ويجوز للدول أن تختار من جانب واحد التقيد بالمبادئ التوجيهية دون اتخاذ خطوة التطبيق لتصبح حكومة مشارِكة في المجموعة. واستجابةً للاهتمام الذي تبديه الدول فرادى ومجموعات، جرت سلسلة اتصالات لإطلاع الدول المهتمة على أنشطة المجموعة وتشجيعها على التقيد بالمبادئ التوجيهية. ويتم تنظيم زيارات واجتماعات و/أو جلسات إعلامية منتظمة مع غير المشاركين في المجموعة لتحقيق هذه الغاية. وهذه أيضاً تتيح فرصة لشركاء التواصل الخارجي لإطلاع المجموعة على نظمهم الخاصة بالرقابة على الصادرات والتماس أي مشورة أو مساعدة من الحكومات المشارِكة في المجموعة.

٥٤- واعترافاً بتزايد الحاجة إلى الشفافية والانفتاح والحوار من أجل التصدي لتحديات ضوابط التصدير التي تطرحها عمليات الشراء غير المشروع للمواد النووية والمواد ذات الصلة بالمجال النووي، وإدراكاً لعولمة الصناعة النووية، اتفق المشاركون في المجموعة خلال الجلسة العامة سنة ٢٠٠٤ في غوتبورغ على تعزيز الاتصالات مع غير الشركاء من خلال الحلقات الدراسية وغيرها من الأنشطة المشتركة مع دول من خارج المجموعة. وقد وفرت هذه الحلقات الدراسية والأنشطة المشتركة فرصة للدول، داخل وخارج المجموعة على

حد سواء، وللمنظمات غير الحكومية، لطرح الأسئلة وإثارة الموضوعات وتبادل وجهات النظر حول ضوابط الصادرات النووية. وترد أدناه قائمة شاملة لجميع الحلقات الدراسية للتواصل الخارجي التي نُظِّمت بواسطة رئيس المجموعة في ذلك الوقت أو بالتعاون معه، وكذلك عدد الحلقات الدراسية لضوابط التصدير الدولية التي حضرها رئيس المجموعة.

وقد نُظِّمت الحلقات الدراسية الثلاث أدناه من قِبَل رئيس المجموعة، ويمكن الاطلاع على تقرير عن كلٍّ منها على الموقع الشبكي للمجموعة في قسم الوثائق:

- ٧-٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (فيينا) "الحلقة الدراسية الدولية الأولى لمجموعة الموردين النوويين حول دور الرقابة على الصادرات في منع الانتشار النووي"؛

- ٨-٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (نيويورك) "الحلقة الدراسية الدولية الثانية لمجموعة الموردين النوويين حول دور الرقابة على الصادرات في منع الانتشار النووي"؛

- ١٥ تشرين الأول/أكتوبر٢٠٠٩ (نيويورك) "الحلقة الدراسية لمجموعة الموردين النوويين حول الشفافية"

وقدم رئيس مجموعة الموردين النوويين عروضاً نيابةً عن المجموعة خلال الحلقات الدراسية الواردة أدناه بشأن الرقابة على الصادرات :

- كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ – حلقة دراسية حول "طرق ووسائل وضع وتنفيذ نظم صارمة وفعالة للرقابة على الصادرات على الصعيد الوطني " (مكسيكو سيتي)

- ١٨ و٢٠ و٢١ شباط/فبراير ٢٠١١ و٢٠١٣ و٢٠١٤ – حلقات دراسية حول الرقابة على الصادرات في آسيا (طوكيو)

- أيار/مايو ٢٠١٢ – المؤتمر الدولي الثالث عشر المعني بالرقابة على الصادرات (بورتوروز، سلوفينيا)

ونظمت ترويكا مجموعة الموردين النوويين، بقيادة رئيس المجموعة في ذلك الوقت، أو شاركت في استضافة الحلقات الدراسية للتواصل الخارجي المدرجة أدناه:

- ٢٧-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في بانكوك (نظّمتها ألمانيا) "حلقة دراسية مشتركة بين مجموعة الموردين النوويين ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (رابطة آسيان) بشأن ضوابط الصادرات النووية في منطقة رابطة آسيان"؛

- ٢٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ في بلغراد (نظّمتها هنغاريا) "حلقة دراسية حول الرقابة على الصادرات النووية لبلدان غرب البلقان"؛

- ٩-١٠ أيار/مايو ٢٠١١ (نُظِّمت بالتعاون مع هولندا ومنحة كارنيجي للسلام الدولي) "مجموعة الموردين النوويين ومستقبل التجارة النووية". ويمكن الاطلاع على التقرير على الموقع الشبكي لمنحة كارنيجي للسلام الدولي؛

- ١٥-١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في عَمّان بالأردن (نظّمتها هولندا) "حلقة دراسية للتواصل الخارجي على المستوى الإقليمي"؛

- ٢-٣ أيار/مايو ٢٠١٣ في سان فرانسيسكو (نظّمتها الولايات المتحدة) "الحلقة الدراسية الأولى للتواصل الخارجي بشأن اجتماعات تبادل المعلومات"- حلقة عمل حول دراسة الحالات لخبراء الترخيص والإنفاذ بمشاركة واسعة من خبراء الترخيص والإنفاذ من كلٍّ من الحكومات المشارِكة في مجموعة الموردين النوويين وشركاء التواصل الخارجي؛

- ٧-٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في فيينا (نظّمتها الجمهورية التشيكية) "الحلقة الدراسية الثانية للتواصل الخارجي بشأن اجتماعات تبادل المعلومات".

كما يتواصل رئيس المجموعة بشكل منتظم مع الوكالة ورئيسي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ ولجنة تزانغر، وقد شارك في اجتماعات تنسيقية مع رؤساء مجموعة أستراليا، واتفاق واسينار، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، و منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٥٥- واتفقت المجموعة في جلستها العامة المعقودة عام ٢٠٠١ في أسبن على إنشاء موقع على الإنترنت من أجل تحسين إعلام الجمهور بدور المجموعة وأنشطتها. وافتُتِح الموقع الشبكي، مع الوصلات الإلكترونية الخارجية التالية، للجمهور أثناء الجلسة العامة المعقودة عام ٢٠٠٢ في براغ؛ وتعهدت الجلستان العامتان في نوردويك عام ٢٠١١ وسياتل عام ٢٠١٢ بتحسين الموقع الشبكي وإعادة تنظيمه وفقاً لأحدث التطورات. وفي الجلسة العامة في براغ عام ٢٠١٣ تم الاتفاق على إطلاق الموقع الشبكي المنقح الجديد للمجموعة لتسهيل تقاسم المعلومات مع الجمهور بلغات متعددة.

http://www.nuclearsuppliersgroup.org
http://www.nuclearsuppliersgroup.org/index.php?lang=fr (French)
http://www.nuclearsuppliersgroup.org/index.php?lang=de (German)
http://www.nuclearsuppliersgroup.org/index.php?lang=es (Spanish)
http://www.nsg-online.org

٥٦- وسعياً من أجل منح بعد عملي وإطار موثوق للجهود الجارية الهادفة للشفافية، اعتمد المشاركون في المجموعة أثناء الجلسة العامة المعقودة في بودابست عام ٢٠٠٩ أدلة بشأن أفضل الممارسات لاستخدامها داخلياً وفي تنفيذ أنشطة التواصل الخارجي بغية التصدي للتحديات التي يطرحها نقل التكنولوجيا بوسائل غير مادية ومراقبة استخدامها النهائي.

٥٧- واعتمدت الجلسة العامة في سياتل عام ٢٠١٢ وثيقة إرشادية لتوجيه أنشطة التواصل الخارجي التي ستنفذها المجموعة لكي يستخدمها رؤساء المجموعة المقبلون والحكومات المشارِكة فيها لدى النظر في جدول أعمال التواصل الخارجي السنوي.

٥٨- وفي الجلسة العامة في سياتل عام ٢٠١٢، اتفق المشاركون في المجموعة على فائدة الارتباط بالصناعة، واتفقوا على أن توضع على الموقع الشبكي للمجموعة، كمثال على الممارسات الجيدة، ورقة بعنوان "ممارسات جيدة لمعايير الشركات من أجل دعم جهود المجتمع الدولي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل" من تأليف المملكة المتحدة بمساعدة ودعم من عدد من الحكومات المشارِكة.

٥٩- وفي الجلسة العامة في بوينس آيرس عام ٢٠١٤، ناقش المشاركون في المجموعة قضايا السمسرة والعبور/إعادة الشحن ووافقوا على أن يُنشَر على الموقع الشبكي للمجموعة مثال على الممارسات الجيدة في هذا

الصدد، من تأليف ألمانيا بمساعدة ودعم عدد من الحكومات المشارِكة، وإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ وفقاً لذلك.

الاستنتاجات

٦٠- سوف تواصل مجموعة الموردين النوويين، في أنشطتها المقبلة، الاسترشاد بأهداف دعم منع الانتشار النووي وتسهيل التطبيقات السلمية للطاقة النووية.

٦١- وفيما يتعلق بتطوير المبادئ التوجيهية في المستقبل، سيواصل المشاركون في المجموعة تنسيق سياساتهم الوطنية لمراقبة الصادرات بطريقة شفافة. وسوف يواصلون بالتالي الإسهام في عدم الانتشار النووي، ويدعمون في الوقت ذاته تنمية التجارة والتعاون في المجال النووي، كما سيساعدون في إدامة المنافسة التجارية الحقيقية بين الموردين.

٦٢- وسيواصَل اتباع الشفافية الشاملة للمبادئ التوجيهية للمجموعة وللمرفقين من خلال نشرهما كنشرات إعلامية تصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦٣- ويظل باب المجموعة مفتوحاً لقبول المزيد من البلدان الموردة من أجل تعزيز الجهود الدولية لمنع الانتشار، كما اتضح ذلك بالفعل من خلال توسّع نطاق المشاركين فيها من جميع مناطق العالم.

٦٤- والمجموعة ملتزمة بمواصلة تعزيز الانفتاح والشفافية في ممارساتها وسياستها.

المرفق

الحكومات المشاركة فى مجموعة المورّدين النوويين وتلك الحكومات التى تقلدت منصب الرئاسة

الحكومة المشارِكة	خطاب الانضمام	تاريخ المشاركة	سنة الرئاسة - مكان الجلسة العامة
الاتحاد الروسي	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	--
الأرجنتين	INFCIRC/254/Add.17	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٩٧/١٩٩٦ - بوينوس آيرس ١٥/٢٠١٤ - بوينوس آيرس
إسبانيا	INFCIRC/254/Add.11	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٩٥/١٩٩٤ - مدريد
أستراليا	INFCIRC/254/Add.1	٢١ شباط/فبراير ١٩٧٨	--
إستونيا	INFCIRC/624	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	--
ألمانيا	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٠٩/٢٠٠٨ - برلين
أوكرانيا	INFCIRC/505	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦	--
آيرلندا	INFCIRC/254/Add.6	١٤ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	--
آيسلندا	NFCIRC/750	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	--
إيطاليا	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٠٠/١٩٩٩ - فلورنسا
البرازيل	INFCIRC/506	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٠٧/٢٠٠٦ - برازيليا
البرتغال	INFCIRC/254/Add.9	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	--
بلجيكا	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	--
بلغاريا	INFCIRC/254/Add.7	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	--
بولندا	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٩٣/١٩٩٢ - وارسو
بيلاروس	INFCIRC/578	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	--
تركيا	INFCIRC/577	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	--
الجمهورية التشيكية	INFCIRC/254	(١١ كانون الثاني/يناير ٧٨ *) ٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٠٣/٢٠٠٢ - براغ ١٤/٢٠١٣ - براغ
جمهورية كوريا	INFCIRC/490	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٠٤/٢٠٠٣ - بوزان
جنوب أفريقيا	INFCIRC/436	٦ آذار/مارس ١٩٩٥	٢٠٠٨/٢٠٠٧ - كيب تاون
الدانمرك	INFCIRC/254/Add.3	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤	--
رومانيا	INFCIRC/254/Add.15	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	--
سلوفاكيا	INFCIRC/254	(١١ كانون الثاني/يناير ٧٨ *) ٥ آذار/مارس ١٩٩٣	--
سلوفينيا	INFCIRC/590	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	--
السويد	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٠٥/٢٠٠٤ - غوتبورغ
سويسرا	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٩٤/١٩٩٣ - لوسيرن
صربيا	INFCIRC/254/Rev 10/Part 1/Add.2 INFCIRC/254/Rev.8/Part 2/Add.2	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣	--
الصين	INFCIRC/627	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	--
فرنسا	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٠١/٢٠٠٠ - باريس
فنلندا	INFCIRC/254/Add.2	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٩٦/١٩٩٥ - هلسنكي
قبرص	INFCIRC/587	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	--
كازاخستان	INFCIRC/608	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	--

كرواتيـا	INFCIRC/469	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	--
كنـــدا	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٩٨/١٩٩٧ - أوتاوا
لاتفيـا	INFCIRC/542	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	--
لكسمبرغ	INFCIRC/254/Add.5	١٣ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	--
ليتوانيـا	INFCIRC/619	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	--
مالطـة	INFCIRC/626	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	--
المكسيك	INFCIRC/254/Rev 10/Part 1/Add.1 INFCIRC/254/Rev.8/Part 2/Add.1	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	--
المملكة المتحدة	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٩٩/١٩٩٨ - إدنبره
النرويج	INFCIRC/254/Add.12	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٠٦/٢٠٠٥ - أوسلو
النمسا	INFCIRC/254/Add.16	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	--
نيوزيلنـدا	INFCIRC/458	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١/٢٠١٠ - كرايستشرتش
هنغاريـا	INFCIRC/254/Add.8	٢ أيار/مايو ١٩٨٥	١٠/٢٠٠٩ - بودابست
هولنـدا	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٩٢/١٩٩١ - لاهاي ١٢/٢٠١١ - نوردفيجك
الولايات المتحدة	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٠٢/٢٠٠١ - أسبن ١٣/٢٠١٢ - سياتل
اليابان	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	--
اليونان	INFCIRC/254/Add.4	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	--

* - فصل تشيكوسلوفاكيا إلى الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا.

المراقبون الدائمون: المفوضية الأوروبية
رئيس لجنة تزانغر